



الجمهُورِيَّةُ الْلَّهُبَانَيَّةُ  
وزارَةُ المَالِيَّةِ  
الوزير

قرار رقم: ١٠٠٠  
تاريخ: ٢٠ أيار ٢٠٢٤

تمديد مهلة تسديد رسم الطابع المالي المتعلق بالفوایر والبطاقات المسبقة الدفع التي تصدرها مؤسسات الهاتف الخلوي وشركات الاتصالات الإلكترونية (الانترنت)

إن وزير المالية،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لا سيما الفقرة ٤ من المادة ٤٣ منه،  
بناء على القرار رقم ١٥٢٠ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ تحديد دقائق تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراكي ١٩٦٧/٦٧،  
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
وافساحاً في المجال أمام المكلفين المعينين تقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،  
بناء على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،  
يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٤/٥/٢١ ضمناً مهلة تقديم كشوفات رسم الطابع المالي المتعلق بالفوایر والبطاقات المسبقة الدفع التي تصدرها مؤسسات الهاتف الخلوي وشركات الاتصالات الإلكترونية (الانترنت)، وتأدية الرسم المتعلق بهذه الكشوفات.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

